

اصطلاحات الأصول

[130] الشك في وجودها وعدمها واقعا ، ولهذا الاصل موضوع ومحمول ، موضوعه الشك في استعماله في معناه ومحموله الحكم باستعماله فيه وارادته منه أو موضوعه احتمال وجود القرينة ومحموله الحكم بعدمها وارادة الظاهر ، على المبنيين من ان حجة الطواهر من باب الظهور النوعي او من باب اصاله عدم القرينة ، وحينئذ فإذا ورد خاص في قبال العام فان كان قطعيا سندا ودلالة كان واردا على الاصل المذكور ؛ لانه ينتفى الشك وجدانا ويحصل اليقين بوجود القرينة واستعمال العام في المعنى المجازي فينتفى موضوع الاصل اللفظي حقيقة وهو الورود وان كان نسا طنى السند فمقتضى دليل اعتباره هو الحكم بصوره تعبدا وكونه قرينة وانه لم يستعمل العام في معناه الحقيقي فيكون الخاص بدليل اعتباره حاكما على اصاله العموم. هذا كله على القول بان العام المخصص مجاز مستعمل في غير ما وضع له كسائر المجازات ، واما على القول بعدم المجازية فيه وان التخصيص تصرف في الارادة الجدية فالاصل العقلاني هو اصاله التطابق بين الاستعمال والارادة والموضوع ايضا الشك في التطابق فيتصور فيه ايضا الورود والحكومة. الثالث: قد تطلق الحكومة في مقابل الكشف ويراد بها حكومة العقل بحجية الظن بعد تمامية مقدمات الانسداد فراجع التنبيه الاخير من بحث الانفتاح والانسداد.
